

الأشباه والنظائر

- من يقبل قوله بلا يمين .
- من يقبل قوله بلا يمين .
- فيه فروع : منها : من ادعى مسقطا للزكاة كما تقدم .
- و من صورته : أن يقول المالك هذا النتاج بعد الحول أو من غير النصاب .
- وقال الساعي : قبله أو منه فالقول قول المالك لأن الأصل براءته فإن اتهمه .
- الساعي حلفه : و هل اليمين مستحبة أو واجبة ؟ وجهان : أحدهما الأول .
- وكذا لو قال : لم يحل الحول أو بعث المال أثناءه ثم اشتريته أو فرقت الزكاة .
- بنفسي أو هذا المال وديعة عندي لا ملكي و كذبه الساعي في الصور كلها .
- و منها : لو اكرت من يحج عن أبيه مثلا فقال المكري : حججت قال .
- الدبيلي يقبل قوله و لا يمين عليه و لا بينة لأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن .
- وكذا لو قال للأجير : فقد جمعت في إحرامك فأفسدته : لم يحلف أيضا و لا .
- تسمع هذه الدعوى فلو أقام بينة بجماعة و قال : كنت ناسيا : قبل قوله و لا يمين .
- عليه و صح حجه و استحق الأجرة .
- وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير إحرام أو قتل صيدا في إحرامه و نحو ذلك .
- لم يحلف لأنه من حقوق الله تعالى و هو أمين في كل ذلك انتهى .
- و منها : إذا طلب الأب و الجد الاعفاف و ادعى الحاجة فإنه يصدق بلا .
- يمين إذ لا يلقي بمنصبه تحليفه في مثل ذلك .
- و منها : لو ادعى على القاضي أنه حكم بعبدین فإنه يصدق بلا يمين فيما .
- صححه الرافعي و وافقه النووي في الروضة في الدعاوي و خالفه في القضاء .
- واختار السبكي و البلقيني ما صححه الرافعي